

حدود الحرية الدينية في الفقه المالكي (دراسة تطبيقية على أحكام أوقاف أهل الذمة)

د. عبد القادر بن عزوز

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر.

راعت الشريعة الإسلامية الحرية الدينية للأشخاص وأقامت الحجج النقلية والعقلية لأفراد المجتمع الإنساني للدخول فيها والعمل وفق مقتضاها على مستوى العقيدة والشريعة والأخلاق، غير أنها لم تلزم الناس باعتناقها ما داموا لم يحكموها في أنفسهم وخير دليل على ذلك انتشار الكنائس والبيع واستمرار العبادة فيهما في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

ولقد شهد العالم الإسلامي عبر اختلاف الزمان والمكان توسعا وتضييقا على مستوى الممارسة العملية لكفالة هذا الحق وإنني سأتناول في هذا البحث مدى ضمان هذه الحرية الدينية على المستوى التطبيقي الفقهي معتمدا في ذلك المدرسة الفقهية المالكية بالنظر في مسألة أوقاف أهل الذمة لدراستها ودراسة موقف الفقهاء في الوقف عليها من أهل الذمة أنفسهم ومن غيرهم؟ وهل يصح ذلك؟ وما مدى ارتباط ذلك بتحقيق مقصد الحرية الدينية في الشريعة عموما والفقه المالكي التطبيقي خصوصا؟

أولا: تعريف الوقف اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف الوقف في اللغة: الوقف في أصل اللغة هو الحبس⁽¹⁾.

ب- تعريف الوقف في الاصطلاح: عرف الدردير الوقف بقوله: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"⁽²⁾.

فالوقف في المذهب المالكي يشمل وقف الأعيان والمنافع، كما يجوز فيه التأييد والتأقيت.

ثانياً: تعريف أهل الذمة في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف أهل الذمة في اللغة: الأهل في أصل اللغة هم عشيرته وخاصته⁽³⁾. والذمة في أصل اللغة العهد والميثاق⁽⁴⁾.

ب- تعريف أهل الذمة في الاصطلاح: عرف ابن شاس أهل الذمة بمقتضى عقد الذمة فقال: "هو التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم .."⁽⁵⁾.

وعليه فالذمي: هو المعاهد الذي ضمن له الإسلام بحكم الصلح الحق في الأمان والحرمة وحرية العبادة.

ثالثاً: تعريف وقف الذمي:

وهو أن يقف غير المسلم مالا أو منفعة على جهة عامة أو خاصة دينية أو دنيوية على جهة التأقيت أو التأييد.

رابعاً: تعريف الوقف على الذمي في الاصطلاح:

هو أن يوقف المسلم أو غيره مالا أو منفعة على ذمي على جهة التأييد أو التأقيت.

خامساً: مدى حرية المسلم في الوقف على الذمي:

تناول فقهاء المالكية مسألة الوقف المسلم على الذمي وبجثوها من الجوانب التي تبرز مدى وحدود الحرية الدينية كما نقلت عن بعض فقهاء المالكية:

أ- حكم وقف المسلم على الذمي على جهة الصلة: أجاز المالكية وقف المسلم على الذمي عموماً عملاً بما تقرر في مذهبهم من اشتراط أهلية التملك حكماً أو حقيقة في الموقوف عليه، وهي صفة تشمل المسلم والكافر، أي المعاهد غير الحربي⁽⁶⁾؛ بل تتعدى إلى كل معاهد وإن لم يكن له كتاب سماوي كما قرره الفقيهان الزرقاني وعليش⁽⁷⁾ مراعين في ذلك تحقيق

معنى الصلة الإنسانية ومعاني الإحسان وسد الخلات الفطرية، غير إن المالكية يختلفون بعد ذلك في تنزيل هذا التصرف على أصناف الموقوف عليهم من الذميين إلى الآراء الفقهية التالية:

الرأي الأول: الجواز مطلقا، أي يجوز وقف المسلم على الذمي سواء كان من الأقارب أو من الأجانب بشرط أن لا يكون محاربا، وهو مذهب ابن شاس وابن عبد السلام والزرقاني والصاوي والدردير والجعلي وابن الحاج⁽⁸⁾ وغيرهم.

وعملوا مذهبهم بأن الوقف عليه صدقة يؤجر عليها الواقف عملا بظاهر قوله تعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْهٖ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾⁽⁹⁾.

كما قاسوه أيضا على مشروعية الوصية للذمي التي أجازها ابن القاسم⁽¹⁰⁾.
وقيده الشيخ الرَّهُونِي بكونه يقصد به استتلاف الذمي للإسلام⁽¹¹⁾.

والنتيجة، إن أصحاب هذا القول غلبوا معنى القرية وعملوا بعموم الآية الكريمة، إذ لم تقيد شرطا أو صفة في إطعام المسكين أو الأسير والذي غالب أمره أنه غير مسلم؛ فدل ذلك على أنها على عموما، أي عموم تحقيق النفع للمسلم وغيره.

غير أن هذا يدفعنا لتساءل عن حدود الحرية الدينية في هذا المذهب بالقول بالجواز الوقف عليه من جهة الصلة؟ فهل في هذا معنى للحرية الدينية من جهة عدم منع هذا التصرف؟ إذ الوقف عليه يعني توفير أسباب الحياة! ومنه تقوية له على استمراره على دينه ومعتقده! أم إن المراد من ذلك كون هذا الوقف وسيلة لمصلحة إظهار محاسن الإسلام وتأليف قلب الذمي نحو الإسلام؟

الرأي الثاني: الجواز بشرط أن يكون الموقوف عليه، أي الذمي تجمعه قرابة أو صلة رحم بالواقف كالأب والأخ وهو مذهب العدوي⁽¹²⁾.

إن الملاحظ في هذا المذهب أنهم يقيدونه بشرط القرابة تعميماً لقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (13).

إن ربط الوقف على الذمي بصلة الرحم والقرابة وإن ضيق دائرة الموقوف عليهم غير إنه وجه من التوسع في الحرية الدينية، إذ بالوقف عليه إعانته على استمراره على دينه ومعتقده.

الرأي الثالث: الكراهة مطلقاً، هو مذهب ابن عرفة قياساً على كراهة الوصية لليهودي والنصراني عند ابن القاسم (14).

إن هذا الرأي لم يجد من الحرية الدينية لليهودي أو النصراني، وإنما كرهها ولم يمنعها فحد المكروه ما يمدح ويثاب تاركه ولا يعاقب ولا يذم فاعله ومنه تنتهي إلى ما انتهى إليه المذهب الأول والثاني من إعطاء فسحة للحرية الدينية للذمي وإن كان ظاهر الوقف تحقيق الحاجات الإنسانية غير إنه يفضي بطريقة أو بأخرى إلى مساعدته في تأدية شعائر دينه ومعتقده.

الرأي الرابع: الكراهة المقيدة بالوقف على أغنيائهم إن لم يكن صلة بين الواقف والموقوف عليه (15).

إن هذا الرأي يقيد الوقف على الذمي بتحقيق معنى الصلة واستثنى الأغنياء منهم من غير القرابة لعدم حاجتهم لذلك غير أنه ينتهي إلى ما انتهى إليه المذهب الأول والثاني والثالث من القول بمشروعية الوقف عليه وإن حملوه على الكراهة غير أنه يفيد تحقيق الحاجات الإنسانية للموقف عليهم من أهل الذمة والذي يعتبر وسيلة لاستمرار حياتهم ومنه معتقداتهم.

والنتيجة مما سبق:

- إن الوقف على الذمي مشروع عند المالكية وإن اختلفت الآراء في المذهب بين الإطلاق والتقييد من فقيه لآخر غير أنهم يتفقون على مشروعية ذلك لما يحقق معنى حفظ الحياة الإنسانية أو صلة الرحم، أو الاستئلاف

للدخول في الإسلام، وهذا الأمر يدل على أن إقرار هذا النوع من الوقف ليس مقصودا به تحقيق الحرية الدينية الصرفة؛ وإنما يراد منه تحقيق مصلحة بيان رحمة الإسلام ومنهجه في الحياة وعدله ...

ب- مدى حرية المسلم في الوقف على دور عبادة الذمي: منع فقهاء المالكية وقف المسلم على دور عبادة غير المسلمين، قال الناجي: لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي رده لأنها معصية كما لو صرفها إلى أهل السفه⁽¹⁶⁾. واعتبره ابن عرفة معصية لأنه خال عن المصلحة الشرعية وهذا شأنه حرام إجماعا⁽¹⁷⁾.

والنتيجة إن المالكية منعوا إجازة وقف المسلم على دور عبادة الذمي لأنهم رأوه مناقضا لمعتقده من صحة دينه وفساد دين غيره، كما اعتبروه وسيلة لمفسدة التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽¹⁸⁾ وعملا بالقاعدة المقاصدية من أن للوسائل حكم المقاصد⁽¹⁹⁾ فما أدى إلى مفسدة، يمنع سدا للذريعة.

غير إن هذا الأمر يدعني للتساؤل عن مدى ملائمته أو منافاته لمقصد الحرية الدينية للآخر في الشريعة الإسلامية؟ فهل في منع المسلم من الوقف على دور العبادة لغير المسلم فيه تقييد على حريتهم الدينية لأن في الوقف عليها استمرارا لها لتأدية دورها الديني؟

أليس استمرارها مرهون بترميمها والنفقة على رجالها؟

إن هذه الأسئلة وغيرها جديرة بالبحث والنظر!

والظاهر أن هذا الأمر لا يتنافى مع أصل الحرية الدينية المقررة شرعا لأهل الذمة عند المالكية، وإنما جاء المنع عندهم من كون الوقف عليها بهذه الصفة ارتبط بأمر ديانى لأن المأمور به شرعا دعوتهم ومحاورتهم بالحسنى وبيان ضلالتهم بالدليل المنقول والمعقول (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا ..)

وفي الوقف على دور عباداتهم وسيلة لاستمرارهم في غيهم وهم مطالبون بالعمل بأصول الشريعة وفروعها!

رابعاً: مدى حرية الذمي بالوقف على دور العبادة والمرافق العامة:

يشترط المالكية في الوقف أن لا يكون على معصية⁽²⁰⁾ فإن كان كذلك بطل، ومن هنا اختلفوا في القول في مدى صحة وقفه على المسجد أو الكنيسة وكذا على المرافق العامة.

أ- مدى حرية الذمي بالوقف على المسجد: منع المالكية وقف الذمي على المسجد وهو مذهب ابن القاسم وابن عرفة والخرخشي والمواق والدسوقي وعليش...⁽²⁰⁾

قال الخرخشي: "وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين أو على رباط أو قرية من القرب الدينية ولذلك رد مالك دينار النصرانية عليها حيث بعثت به إلى الكعبة"⁽²¹⁾.

والنتيجة إن المالكية يمنعون وقف الذمي على المسجد لأن الوقف على المسجد قرية شرعية خاصة بالمسلم ولا تتعدى لغيره.

وإن هذا الأمر لا يتنافى مع معنى الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لهم، إذ منعه من الإنفاق على المسجد لا يحدها ولا يعارض ما في دينه إن كان يميز ذلك لعلمه المسبق بخصوصية كل دين في بعض فروع التشريع.

ب- مدى حرية الذمي بالوقف على الكنيسة: اختلفت المالكية في القول بصحة وقف الذمي على دور العبادة كالكنيسة على الآراء الفقهية التالية:

الرأي الأول: مطلق البطلان، يقول الخرخشي: "ويدخل في وقف المعصية وقف الكافر على الكنيسة سواء كان على عبادها أو مَرَمَتِهَا لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة على المذهب والذي في السماع أن وقفهم على كنائسهم باطل"⁽²²⁾.

وينقل ابن شاس في مسألة بناء الكنائس وهي صورة عن الوقف ومدى اعتبار الحرية الدينية أنهم: "إن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة.. وكذلك إذا فتحت عنوة.

وأما إن كان صلحا: "يجوز الصلح على إبقاء كنائسهم"⁽²³⁾.

وأما بخصوص حرمة أحباس أهل الذمة فأجاب: أن الأمر مختلف فيه في المذهب وترجح عنده أن لا حرمة لها لعدم تحقق معنى حق الله فيها وكذا حق الآدمي لانعدام معنى القرابة المشروعة فيها!⁽²⁴⁾.

ونقل ابن شاس عن ابن الماجشون قوله: "ويمنعون من رمّ كنائسهم! القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك شرطا في عهدهم؛ فيوفى لهم"⁽²⁵⁾.

ونقل أيضا قول الشيخ أبو عمر: "أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهى منها"⁽²⁶⁾.

والنتيجة، ينقل عن المالكية في هذه المسألة روايتان:

الرأي الأول: المنع مطلقا وعللوا ذلك بكونهم مخاطبين بفروع الشريعة، ومنه ففي السماح لهم بالوقف على دور عبادتهم إعانة لهم على الاستمرار على المعصية وذريعة لهم لإظهار معتقداتهم والدعوة إليها"⁽²⁷⁾.

وإن هذه الفتوى تحد من حريتهم الدينية، إذ من غير المعقول أن نفكر في تحقق معنى عدم الإكراه في الدين مع منعهم من الوسائل المحققة لهذه المصلحة التي أمر بها الشارع الحكيم؟

الرأي الثاني: التفرقة بين البلدة التي لم تكن فيها كنيسة فيمنعون من إحداثها وبين البلدة التي دخلها المسلمون بالصلح فيجوز فيها.

وعللوا ذلك لما فيه من مصلحة حفظ العهود واحترام معتقداتهم وهي بذلك ترى أن معنى الحرية الدينية وسيلة تحقق المصلحة الشرعية من بيان سعة الإسلام وعدله وتسامحه وأنه يقوم على أساس الاقتناع لا الإكراه!

الرأي الثالث: الصحة مطلقاً ⁽²⁸⁾ وربما غلب هؤلاء ظاهر الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ⁽²⁹⁾ وغيرها من النصوص القرآنية والنبوية التي تمنع إكراه المسلم غيره على الدخول في الإسلام مادام دافعاً للجزية وغير محارب ...

والنتيجة: فإذا كنا مأمورين باحترام دينهم وفق مبدأ حرية المعتقد، فمن باب أولى القول بمشروعية ما يساعدهم على تأدية هذه الشعائر بما يوقف عليها من مرافق تعينهم على تحقيق هذا المقصد.

الرأي الرابع: البطلان على العبادة والصحة إن كان على المرمة أو الجرحى أو الموتى أو المرضى ⁽³⁰⁾ وهو منقول عن بعض المالكية كابن أبي زيد القيرواني.

وأما وجه التفرقة بين الأمرين فمنعهم للعباد عملاً بالأصل من أنهم مخاطبين بإتباع الإسلام والسماح لهم بذلك إعانة لهم على الاستمرار في المعصية. وأما ما لم يكن قرابة كالوقف على المرافق العامة كالمستشفيات والمدارس فالاعتبار أنه خارج عن دائرة القرابة. وإن هذه الفتوى تجسد تضييقاً عليهم وتتنافى مع حقيقة الحرية الدينية المكفولة لهم شرعاً.

الرأي الخامس: وقف الذمي موقوف على إذن الحاكم، قال عياض: "أن للحاكم أن لا ينفذ وقفهم" ⁽³¹⁾ ولعل هؤلاء نظروا إلى تقدير المصلحة في القول بصحة الوقف من عدمه مرهون بالسياسة الشرعية وما يقرره الحاكم وفق تغير ظروف المكان والزمان.

وإن هذه الفتوى تجسد أمراً واقعياً من أن مسألة الحرية الدينية مسألة مرتبطة بمصالح الإمامة أو النظام العام، فالحاكم مسؤول عن الحفاظ على دين أفراد المجتمع ومنه جعلت صلاحية الإذن من عدمه مرهونة به وبما يقدره

من مصالح وكأنهم اعتبروا ذلك وسيلة لمصلحة سياسة الأمة وتقديرها للمصالح والمفاسد.

وإن في القول بربط مسألة الحرية الدينية من حيث التوسعة والتضييق بشؤون السياسة وأمور الحكم الراشد أمر مهم لما يتضمنه من جوانب إيجابية من جهة إمكانية ترك تقدير المصلحة في تقدير الضرر على مجموع الأمة متروك للحاكم الراشد يقدره بمشاورة أهل الاختصاص كصنيع ابن تاشفين من سؤاله للقاضي أبي القاسم أحمد بن محمد بن ورد الأندلسي كما نقله الونشريسي في معياره عن مدى حرمة الأملاك الموقوفة على بيع النصارى ومشروعية إحداثهم للكنائس في الأرض التي صالحوا عليها؟ فأجاب: أما عن بناء الكنائس أن المقرر في المذهب روايتان أولهما بالجواز، وهي رواية المدونة، والثانية بالمنع، وهي رواية الواضحة⁽³²⁾.

ت- مدى حرية الذمي بالوقف على المرافق العامة: ينقل عن المالكية في مسألة وقف الذمي على المرافق العامة رأيان أجملهما في الآتي:

الرأي الأول: ذهب بعض المالكية إلى القول أنه لا يستعان بوقف الذمي على المرافق العامة إلا بقدر الضرورة لذلك ومن هؤلاء ننقل قول ابن عرفة، إذ قال: "...ولو كان في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده نظراً والأظهر إن لم يحتاج إليه رد"⁽³³⁾.

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية إلى القول بصحة وقف الذمي على المرافق العامة مطلقاً ما لم يكن معصية في ذاته أو مؤداه، قال العدوي: "قال بعض الشراح وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسييل ما ونحوهما فصحيح"⁽³⁴⁾.

ولعلمهم قاسوه على الوصية فلقد ذكر ابن ناجي أن الوصية من الكافر بشيء جائز جائزة ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي كالخمر قاله ابن شاس⁽³⁵⁾.

والنتيجة، إن في إجازة وقف الذمي على المرافق العامة للمسلمين لا يندرج ضمن معنى العبادة أو الوقف على المساجد في الفقه المالكي فمنعوا

الثاني لخصوصية النفقة عليها على المسلمين أنفسهم وهي لا تتعارض مع معنى الحرية الدينية التي يكفلها الإسلام لهم.

الخاتمة:

إن الناظر في أحكام أوقاف أهل الذمة في الفقه المالكي يمكنه أن يأخذ تصورا عاما عن مدى اعتبار الحرية الدينية للذمي في البلاد الإسلامية أنها بين مضيق وموسع مراعين في ذلك المصلحة الشرعية من جهة حفظ العهد والمواثيق المقررة للذمي، ومراعاة الحفاظ على كلية الدين للمسلم من جهة أخرى. وإن كان بعض المالكية تركوا تقديرها للحاكم الراشد لما في ذلك من مصلحة استقرار المجتمع والحفاظ على معتقداته ومواكبة تقدير المصالح السياسية المتغيرة.

والله أعلى وأعلم

الهوامش

- 01- ابن منظور، لسان العرب دار صادر، بيروت: 9/359.
- 02- الدردير، أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، ط1987م: 165.
- 03- لسان العرب: 11/28.
- 04- المصدر نفسه: 12/221.
- 05- عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، تحقيق أد حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 01/1423هـ - 06 - 2003م: 1/316.
- 07- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط): 7/76.
- 08- الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط): 7/80.
- 09- تقريرات عيش، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01/1417هـ - 1986م: 5/458.
- 10- حاشية الشيخ علي العدوي، مطبوع بهامش الخرشي، دار صادر بيروت، (د.ت.ط): 7/81. والخرشي: 7/80-81.

الحسن لرسالة ابن أبي زيد، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط): 2/242. وشرح الزرقاني: 7/76. وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1398هـ - 1978م: 2/299. الشرح الصغير، الدردير، مطبوع بهامش بلغة السالك، دار المعرفة، بيروت، ط1398هـ - 1978م: 2/299. سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، منشورات العصر، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر: 2/188.

11- الإنسان: 08.

12- الخرشبي: 7/80. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: 2/242. وشرح ابن ناجي على متن الرسالة، مطبوع بهامش شرح زروق، دار الفكر، بيروت، ط1402هـ - 1998م: 2/170.

13- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ط1398هـ - 1978م: 7/131. وحاشية المدني على كنون المطبوع بهامش كتاب حاشية الرهوني، دار الفكر، بيروت، ط1398هـ - 1978م: 7/131.

14- حاشية الشيخ علي العدوي: 7/81.

15- النساء: 01.

16- وهي رواية ثانية في المذهب عن ابن القاسم، أنظر، حاشية الشيخ علي العدوي: 7/81.

17- حاشية الشيخ علي العدوي: 7/81.

18- الخرشبي: 7/81-82.

19- حاشية المدني: 7/136. وحاشية الرهوني: 7/136.

20- المائدة: 02.

21- محاضرات في مقاصد الشريعة، د/ عبد القادر بن عزوز، دار قرطبة، الجزائر، ط01/2006م: 35.

22- الخرشبي: 7/82. وحاشية الشيخ علي العدوي: 7/82.

23- الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1405هـ - 1987م: 4/162. حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت،

- ط01/1417هـ - 1996م:5/459-460. وتقريرات عيش:5/460.
- 24- الخرشي: 7/82.
- 25- الخرشي:7/82. وحاشية الشيخ علي العدوي:7/82.
- 26- عقد الجواهر:1/331.
- 27- المعيار المغرب، الونشريسي، تحقيق د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01/1401 1981م : 7/59.
- 28- عقد الجواهر:1/331.
- 29- المرجع نفسه:1/331.
- 30- شرح الزرقاني:7/77.
- 31- حاشية الشيخ علي العدوي:7/82.
- 32- البقرة:256.
- 33- حاشية الشيخ علي العدوي: 7/82. منح الجليل، عيش، دار الفكر، بيروت، ط02/139هـ - 1978م:8/115.
- 34- الخرشي: 7/82.
- 35- المعيار المغرب،:8/58.
- 36- الخرشي: 7/82.
- 37- شرح ابن ناجي:2/170. وتقريرات عيش:5/460.
- 38- الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1405هـ 1987م:4/162.

قائمة المصادر والمراجع

- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1398هـ 1978م.
- تقريرات عيش، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01/1417هـ - 1986م.
- الدردير، أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، ط1987م.

- حاشية الشيخ علي العدوي، مطبوع بهامش الخرشبي، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ط1398هـ - 1978م.
- حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01/1417هـ - 1996م.
- حاشية المدني على كنون المطبوع بهامش كتاب حاشية الرهون، دار الفكر، بيروت، ط1398هـ - 1978م.
- الخرشبي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
- سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، منشورات العصر، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط).
- الشرح الصغير، الدردير، مطبوع بهامش بلغة السالك، دار المعرفة، بيروت، ط1398هـ - 1978م.
- شرح ابن ناجي على متن الرسالة، مطبوع بهامش شرح زروق، دار الفكر، بيروت، ط1402هـ - 1982م.
- عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، تحقيق أد حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01/1423هـ - 2003م.
- محاضرات في مقاصد الشريعة، د/ عبد القادر بن عزوز، دار قرطية، الجزائر، ط01/2006م.
- المعيار العرب، الونشريسي، تحقيق د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01/1401 - 1981م.
- منح الجليل، عليش، دار الفكر، بيروت، ط02/139هـ - 1978م.
- ابن منظور، لسان العرب دار صادر، بيروت (د، ت، ط).
- مواهب الجليل من أدلة خليل، الشنقيطي، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1405هـ - 1987م.